

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-63-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان ثان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السادس والثلاثين من التعليق على رسالة الامام ابن أبي زيد -

00:00:00

القيرواني رحمه الله تعالى في الفقه المالكي. ونحن في كتاب الذبائح والاضاحي وقد وصلنا الى قوله ولا بأس بالصلوة على جلود السباع اذا زكيت السباع يكره اكلها عند المالكية. وليس حراما عندهم. وكرهوا ذلك -

00:00:20

والسبع فالسباع حكمها الكراهة في المذهب. فما ذكي منها انه يجوز الانتفاع بجده وجده ظاهر. فيصلى عليه لا بأس بالصلوة على جلود السباع ونحوها من كل حيوان مكره الاكل وحرمتها كثير من اهل العلم اخذا بظاهر قول النبي صلى الله بظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل -

00:00:50

كل ذي ناب من السباع. والمالكية حملوا هذا الحديث على ان المراد به بقوله آيا مأكول كل ذي ناب اي ما اكله السبع وما اكله السبع تقدم انه آيا لا يؤكل -

00:01:24

او والخلاف في ذلك تقدم عند الجمهور اذا ادركته حجا يمكن ان تذكى. والمالكية يرون انه اذا كان قد نفذ مقتله فهو في حكم الميتة فلا يجوز اكله. فمعنى اكل السبع -

00:01:44

اما اكرس معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع اي مأكوله اي الحيوان الذي اكله السبع فهو موافق للاية حرمت عليكم الميتة والدم ونحو الخنزير. وما اهل لغير الله به والمنخنة والموقودة والمتربدة والنطحية وما اكل السبع -

00:02:02

فلم يروا هذا الحديث في اكل السباع نفسها اي في آيا اكل السبع والسبع مكره عندهم وليس حراما وعليه فانه تفيض فيه الذكاة واذا ذكي فجده ظاهر يمكن ان ينتفع به -

00:02:22

قال ويجوز ايضا بيعها وينتفع بالصوف الميتة وشعرها يرتفع ايضا بالصوف الميتة كذلك وبشعرها اه الصوف والشعر والوبر فهذا جنس واحد ولكنه تختلف تسميته بحسب الحيوان الذي ينبع في اه يقول بعضهم -

00:02:41

لابل وارنب يعزل وبر والصوف للضأن وللباقي الشعر. فاللابل اه زغبها يسمى بالوبر. وكذلك الارنب. والضأن يسمى صوفا والبواقي يسمى شعرة. فشعر الميتة وصوفها ظاهر. لماذا لأن الميتة انما نجست نجست ما كان حيا. ما تحله الحياة -

00:03:08

والشعر لا تحله الحياة عندنا. لأن معيار الحياة عند المالكية هو الاحساس. والشعر غير حساس لو كان حساسا ما استطاع انسان ان يقطع شعره. الشعر غير حساس. ولما كان غير حساس -

00:03:48

كان ميتا في اصله فلا يمكن ان يوصف بالميتة لأن العربية لا تطلق الصفة الا اذا كان المحل قابلا لضدتها فالشعر لا قابلية له للحياة اصلا حتى يوصف بأنه ميتا. فلا جل ذلك -

00:04:07

لا فرق بين الشعر الميتة وبين الشعر الحي. فكما ان الحي يجز شعره ويستعمل ولو قطع عضو اخر غير الشعر من الحج لكن ميتا لأن قول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البيهيمة وهي حية -

00:04:30

فهو ميتة لو قطعت اي جزء من الحيوان غير الشعر وهو حي فهو ميتة لكن تقطع الشعر ولا يكون ميتة لأن الشعر لا قابلية له اصلا

للحياة حتى يوصف بأنه ميّة فهو ظاهر على كل حال - 00:04:53

من الميت ومن الحي وعبر بالانتفاع هنا عن الطهارة فقال ويكتنفع بالصوف الميّة وشعرها لأنها تستلزم فالانتفاع يستلزم الطهارة قال وما ينزع منها في حال الحياة ويتبع بصفوف الميّة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة أي ما ينزع منها كذلك من الشعر -

00:05:10

في حال الحياة فإنه يكتنفع به فالشعر يكتنفع به سواء قطع من البهيمة وهي حية أو قطع منها وهي ميّة. وكل ذلك ظاهر. وأما ما أوبين من الحيوان الحجي من غير الشعر فإنه نجس. لو قطع عضو - 00:05:41

من حيوان فإن هذا العضو يكون نجسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة وهذا الحديث عمومه مخصوص بقول الله تعالى ومن أصواتها وأوباراتها - 00:06:07

لأن الصوف والوبر داخلان في عموم قوله ما قطع فما من الفاظ العموم لهذا من تخصيص الحديث بالقرآن واحب اليها ان يصل ذلك الشعر او الصوف او الوبر الذي قطع من الميّة - 00:06:28

قال ولا يكتنفع برشها إذا كانت من ذوات الريش كالطيور فإنه لا يكتنفع بريشها والمراد بريش هنا القصب وأما الزغب فحكمه حكم الشعر لأن الريشة فيها قصب وفيها زغبها ظاهر وقصبها نجس. إذا كانت ميّة - 00:06:48

إذا كانت ميّة وكذا إذا سقطت ريشة من دجاجة أو من طائر وهي حية لهذا ما أوبين من حي يأخذ حكم الميّة ما كان منه قابلية للحياة فالقسو يوصفوا بأنه ميّة وهو نجس. وأما الزغب فإنه ظاهر. لأن الزغب لو قصصته - 00:07:13

منها لما احست بخلاف القصب. لما تقدم من معيار الحياة عند المالكية هو الاحساس وأما الشافعية فقالوا معيار الحياة هو النمو ولأجل ذلك حرموا شعر الميّة لأن الشعرة نامت فهو حي عندهم لأن لأن معيار الحياة عند الشافعية هو النمو كون الشيء نامي -

00:07:35

والشعر ينمو وإن كان لا يحس لكن معيار عند المالكية هو الاحساس كما بينا. وعليه فالشعر لا يوصف الميّة لكونه لا قابلية له للحياة أصلاً العرب أصلاً لا تطلق الصفة على المحل إلا إذا كان قابلاً لضد - 00:08:03

إنت لا تتصف هذا الحائط بأنه أعمى لأنه لا قابلية له للبصر أصلاً. فما لا ليست له قابلية للضد لا يوصف بالصفة قال ولا يكتنفع بالأشياء ولا بقرنها. لا يكتنفع بقرن الميّة - 00:08:22

ولا باظناها ولا بانيابها وكل هذا الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك اختلف في هذه الكراهة في المذهب هل هي كراهة تحريم أو كراهة تنزيه والمشهور أنها أيضاً قرأتها تفتحها - 00:08:41

وما ماتت فيه ثأرة من سمن أو زيت أو عسل ذاتي طرح ولم يؤكل إذا ماتت فارة أو نحوها مما ميّته نجس بخلاف ما ميّته ظاهرة وهو ما لا دم له فان ميّته ظاهرة - 00:08:58

عندنا كالجراد ونحوه ما لا دم له ما ليست له نفس سائلة ليس له دم ميّته ظاهرة عندنا كالجراد مثلاً ونحو ذلك. وأما ما له دم فان ميّته نجسة إذا كان حيواناً برياً. وأما البحري فميّته - 00:09:24

ظاهرة مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميّته ولقول الله سبحانه وتعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه والطعام هو ما يقذف به البحر والبحر لا يقذف إلا بالآلات. بحر لا يقذف الأحياء. إنما يقذف الآلات. وهذا أيضاً دليل على ظاهرة ميّة - 00:09:44

في البحر مطلقاً وأما الحيوان البري فإذا لم يكن له دم فميّته ظاهرة عندنا وإذا كان آله دم فإنه حينئذ يكون آن نجس الميّة إذا ماتت فأرة أو نحوها من الحيوان البري الذي له دم - 00:10:04

في سمن أو نحوه. فاما ان يكون ذائباً او جامداً فالطعم المائع مطلقاً ينجس النجاسة التي وقعت فيه ولو كانت قليلة. قال خليل رحمة الله تعالى وينجس كثير طعام مائع بنجس - 00:10:22

انقل ان امك السريان آك جامد اذا امك السريان والا فبحسبه ويجلس كثير طعام مائع بنجس قل. طعام المائع كثيره يتنجس

بوقوع نجاسة قليلة فيه لأن الماء قد تذوب فيه النجاسة وتسريفه. ولا يمكن تخلصها منه. كجانب أن امكـن السريان والا بحسبـه -

00:10:42

يعني ان الطعام الجامد كقصبة مثلا من الأرض او نحو ذلك اذا وقع وقعت فيها نجاسة فانها في الغالـب لا تسـري في جميعـها فيـنـزـعـ من ذلك ما يـظـنـ انـ النـجـاسـةـ وـصـلـتـهـ. وماـ لمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فهوـ طـاهـرـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ يـسـتـعـمـلـ - 00:11:08

اه قال طرح ولم يؤكل يعني لنجاسته لانه اذا كان مائـعاـ واما اذا كان جـامـداـ فـسـيـأـتـيـ حـكـمـهـ ولاـ بـأـسـ انـ يـسـتـصـبـحـ بالـزـيـتـ والـشـبـهـ فيـ غـيرـ المـسـاجـدـ يـعـنـيـهاـ انـ الـزـيـتـ النـجـسـ لـاـبـسـ انـ يـسـتـصـبـحـ بهـ انـ يـسـتـعـمـلـ - 00:11:29

في الاستصبح آآ كانوا يضعون الزيت على الفتائل ويوقدونها ويستصبحون بها فاستعمال الزيت للاستصبح اي لايقاد المصباح به اذا كان نجسا جائز في غير المساجد لأن النجس آآ عين النجاسة لا ينتفع بها. واما المتنجس فينتفع به في غير - 00:11:51

ذوافي الادمي وفي غير ما يتعلق بالمسجد. بالمتنجس ينتفع فيما عدا ذا وعقل ادمي والمساجد قال خليل رحمه الله تعالى وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي. كل ما يتعلق بالمسجد لا يجوز استعمال النجس المتنجس - 00:12:20

يعني اه لبنيوا المسجد لا يجوز ان يستعمل له ماء متنجس. ولا يجوز ان يستعمل فيه تراب متنجس ولا يجوز ان يستصبح في المسجد بزبـتـ مـتـنـجـسـ. كلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـجـدـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ المـتـنـجـسـ فـيـهـ. وـكـذـلـكـ ذـوـ - 00:12:40

الادمي ما يذوقه الانسان لا يجوز ان يكون متنجسا. وما عدا ذلك فينتفع بالمتنجس به انت مثلا ثوبك متنجس يمكن ان تلبـسـ فيـ غيرـ اوـقـاتـ الصـلـاـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ انـ تـلـبـسـهـ وقتـ الصـلـاـةـ. ولكنـ فيـ غيرـ اوـقـاتـ الصـلـاـةـ لـكـ انـ انـ تـلـبـسـهـ. فالـمـتـنـجـسـ يـنـتـفـعـ بهـ فيـ غيرـ - 00:13:02

الادمي وفي غير ما يتعلق بالمساجد ايضا كل ما يتعلق بالمسجد فانه لا يجوز استعمال المتنجس فيه قال ولا بأس ان يستصبح بالزيت والشهـهـ فيـ غـيرـ المـسـاجـدـ. ولـيـتـحـفـظـ مـنـهـ يـعـنـيـ انـ مـنـ اـسـتـصـبـحـ بـالـزـيـتـ المـتـنـجـسـ فـلـيـتـحـفـرـ مـنـ - 00:13:22

الزيت خشية ان يصيب ثيابـهـ اوـ يـصـيـبـ جـسـدـهـ. وـاـنـ كـانـ جـامـداـ يـعـنـيـ انـ الـفـأـرـةـ اـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ السـمـنـ الـجـامـدـ وـنـحـوـهـ مـنـ الطـعـامـ الجـامـدـ فـانـهـ تـطـرـحـ وـيـطـرـحـ مـاـ حـولـهـ. مـاـ ظـنـ اـنـ النـجـاسـةـ وـقـعـتـ فـيـهـ - 00:13:42

وـاـمـاـ المـشـكـوكـ فـانـهـ يـسـتـعـمـلـ لـاـنـ الطـعـامـ لـاـ يـطـرـحـ بـالـشـكـ. آآ اـذـاـ وـقـعـتـ مـيـتـةـ فـيـ طـعـامـ جـامـدـ فـانـهـ تـطـرـحـ وـيـطـرـحـ مـاـ حـولـهـ مـاـ يـظـنـ اـنـ النـجـاسـةـ سـارـتـ اـلـيـهـ وـيـسـتـعـمـلـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ. قـالـ وـوـكـلـ مـاـ بـقـيـ. قـالـ سـحـنـ لـاـ انـ يـطـوـلـ مـقـامـهـ فـيـهـ. يـعـنـيـ اـنـ اـذـاـ - 00:14:06

مقـاـوـمـ الـفـرـاتـ فـيـ هـذـاـ الطـعـامـ فـانـهـ يـطـرـحـ بـاـكـمـلـهـ هـذـاـ رـأـيـ لـسـحـنـ. وـالـمـشـهـورـ مـاـ صـدـرـنـاـ بـهـ اـلـىـ اـنـهـ يـطـرـحـ مـاـ يـظـنـ وـاـنـ النـجـاسـةـ صـارـتـ

اـلـيـهـ. وـاـصـلـ الـمـسـأـلـةـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ وـقـعـتـ الـفـأـرـةـ فـيـ - 00:14:36

فـانـ كـانـ جـامـداـ فـالـقـوـهـاـ وـمـاـ حـولـهـ. وـاـنـ كـانـ مـائـعاـ فـلـاـ تـقـرـيـهـ. وـاـنـ كـانـ جـامـداـ فـالـقـوـهـاـ وـمـاـ حـولـهـ وـاـنـ كـانـ مـائـعاـ فـلـاـ تـقـرـيـهـ. لـاـنـ الـمـائـعـ

تـذـوـبـ فـيـ النـجـاسـةـ وـتـحـلـلـ فـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ تـخـلـصـ النـجـاسـةـ مـنـهاـ - 00:14:56

قـالـ فـانـهـ يـطـرـحـ كـلـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـطـعـامـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـذـبـائـهـمـ. لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ طـعـامـهـ لـلـكـتـابـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ اـرـادـ بـالـطـعـامـ نـفـسـ الـذـبـائـحـ

فـيـكـونـ الـعـطـفـ عـطـفـ تـفـسـيرـ وـيـمـكـنـ اـنـ يـرـادـ الطـعـامـ مـنـ غـيرـ الذـبـحـ يـعـنـيـ اـنـ مـاـ عـجـنـوـهـ - 00:15:17

بـاـيـدـهـمـ وـطـبـخـوـهـ اوـ عـالـجـوـهـ مـنـ الـزـيـوتـ اوـ مـنـ الـفـوـاـكـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـانـهـ يـؤـكـلـ فـعـيـنـ الـكـافـرـ طـاهـرـةـ. وـاـمـاـ النـجـاسـةـ الـوارـدـةـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ

تعـالـىـ اـنـماـ المـشـرـكـوـنـ نـجـسـ. فـهـيـ نـجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ وـلـيـسـ نـجـاسـةـ حـسـيـةـ - 00:15:37

اـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـدـخـلـ الـكـفـارـ فـيـ الـمـسـجـدـ كـمـاـ هـوـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـ. وـلـاـ يـجـوزـ اـدـخـالـ النـجـاسـةـ لـلـمـسـجـدـ وـلـاـنـ اللـهـ

سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـذـنـ لـلـمـسـلـمـ فـيـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـكـتـابـيـةـ. وـمـعـلـومـ اـنـ الزـوـاجـ مـوـنـةـ اـخـتـلاـطـ الـرـيقـ وـالـعـرـقـ وـنـحـوـ - 00:15:57

نـحـوـ ذـلـكـ وـلـمـ يـؤـمـرـ الـمـسـلـمـ اـنـ لـمـ يـغـسـلـ عـنـهـ مـنـ الـكـتـابـيـةـ الاـ مـثـلـمـاـ يـغـسـلـ مـنـ الـمـسـلـمـةـ. فـلـمـ يـؤـمـرـ اـنـ يـغـسـلـ شـيـئـاـ مـنـ

عـرـقـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ - 00:16:18

فـعـيـنـ الـكـافـرـ طـاهـرـةـ فـلـذـلـكـ مـاـ خـبـزـ بـيـدـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـمـثـلـ مـاـ خـبـزـ الـمـسـلـمـ وـمـاـ عـالـجـهـ اـذـاـ يـحـرـصـ عـلـىـ عـلـىـ اـلـاـ بـسـتـعـمـلـ النـجـاسـةـ

فـطـعـامـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـذـكـائـهـمـ اـيـضـاـ ذـكـائـهـ - 00:16:31

تـؤـكـلـ لـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ وـطـعـامـ الـذـيـنـ اوـتـواـ الـكـتـابـ حلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـ حلـ لـهـمـ. ايـ ذـبـيـحـةـ اـهـلـ الـكـتـابـ حـلـ لـنـاـ ماـ ذـبـحـهـ اـهـلـ

الكتاب وهم اليهود والنصارى. فما ذبحوه جائز لنا. ويشترط له في - 00:16:56

شروط ان يكونوا ذبحوه لانفسهم. وفي ذبحهم للمسلم خلاف داخل هل يجوز ان يقول المسلم للكتاب اذبح لشاتي هذه. اذا فعل هذا في المذهب خلاف هل يجوز اكلها ام لا وما اذا ذبح لنفسه فهذا طعامه هو وطعامه منصوص فطعم الدين اتوا الكتاب حل لكم فذبحه لنفسه لا اشكال به - 00:17:17

وانما الاشكال اذا تولى الذبح لنا نحن كما يشترط ايضا ان لا يكون ذبحه للصنم ولا باسم عيسى فان ذلك لا يؤكل ايضا لانه مما اهل لغير الله به. وما اهل لغير الله به لا يؤكل - 00:17:47

ويشترط ايضا كذلك ان يكون مما يباح له هو في شرعا نحن؟ فلا لا تؤكل لا يؤكل زكاة الكتابيين اليهودي للابل لأن الابل لا يجوز لهم آا اكل الابل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي غفر والابل من ذوات الظهر وهي لا تجوز لليهود. فنحرم - 00:18:06
اليهودية للابل لا يبيحها لانها لا تجوز ليست من طعام اهل الكتاب وطعم الدين اتوا الكتاب احب لكم واليهود حرم الله تعالى عليهم الابل فنحرهم لا لا فائدة فيه لانها لا تجوز لهم اصلا ليست من طعامهم انما ابوح لنا طعامهم وهي ليست من طعامهم - 00:18:36

اذا قال آا ولا بأس بطعم اهل الكتاب وذبائحه وكره اكل شحوم اليهود منهم. اليهود حرم الله سبحانه وتعالى عليهم بعض والشحوم وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن الابل والبقر حرمنا عليهم شحومهما الا ما - 00:19:00
حملته ظهورهما او الحوایا او ما اختلط بعون فالثرب الذي هو طبقة الشحم التي تكون على الكرش هذه حرام على اليهود من البقر ومن الغنم الا شحوم ظهر ما حملت ظهورهما او الحوایا اي شحم الامعاء او ما اختلط بعون هذا هو - 00:19:32
يجوز لليهود من الشحوم. فيكره عندنا في المذهب اكل الشحوم التي ذكرها هم مما لا يجوز لهم هم لانها ليست من طعامهم. فالله سبحانه وتعالى قال وطعم الدين اتوا الكتاب - 00:20:00

والسرب وهو الطبقة الشحمية التي تكون على الكرش اه لا تباح لهم فليست من طعامهم قالوا وكره اكل شحوم اليهود منهم. من غير تحريم لان الذكرة في الجملة مباحة فهي تبيح ما يباح لنا نحن لم يحرم علينا الشحن لسنا والحمد لله مثل اهل الكتاب - 00:20:17

ولم تحرم علينا الابل كما حرمت على اليهود. حرم عليهم كل ذي ظفر قال وكله يأكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم. ولا يؤكل ما زakah المجهول. المجنسي لا تؤكل ذكاته - 00:20:45
مطلقا. لا تؤكل زكاته الا المسلم او الكتاب. مسلم فقط او الكتاب اي من كان من اليهود والنصارى ايضا كان منهم على على دينه. مقتنيا به. واما الملحدون من فهم كفار - 00:21:05

فلا تؤكل ذبائح. وما كان مما ليس فيه زكاة من طعامهم فليس حرامي. ما كان مما ليس فيه زكاة من طعامهم كالخبز والعسل ونحو ذلك مما لا ذكرة فيه فليس بحرام جائز. لانه هو في اصله جائز - 00:21:27
وكونه لمس ايديهم هذا لا اشكال فيه لما تقدم من ان عين الكافر طاهرة هناك قاعدة عامة عند المالكية لا استثناء فيها عندهم هي ان كل حي طاهر وانما اشتد الخلاف بين اهل العلم في عين الكلب وعين الخنزير وعين الكافر. وهذه طائرة جميعا عند - 00:21:53
بان الميت الموت اذا كانت قد صحت علة للنجاسة ناسب ذلك ان تكون الحياة علة للطهارة علة للنجاسة في الميادة. هذا الخروف اذا مات حتف انهه من غير ذكرة اصبح نجسا - 00:22:21

لماذا؟ بسبب الموت. الموت هي التي اه حولته الى نجاسة. اذا يناسب ان تكون الحياة علة في ماذا؟ في الطهارة. ايضا فلذلك كل حي عندنا فهو طاهر. وهذه آا من كل - 00:22:51

المذهب التي لا استثناء فيها. ومسألة الكافر ناقشناها قبل قليل فلا نحتاج الى ان نرجع اليها قالوا وما كان من ماليس فيه زكاة من طعامهم فليسوا بحرام والصيد للدهو مكروه يعني ان يصيد الانسان بالصيد لمجرد اللهو هذا مكروه - 00:23:11
والصيد لغير اللهو كمن يحتاج الى الصيد لطعم او نحو ذلك تعترضه احكام فهو في اصله جائز وقد يكون واجبا كما اذا كان الانسان

ليس عنده ما يسد به رممه غير الصيد فانه يصطاد وجوبا ليسد رممه واهله - [00:23:32](#)

وقد يكون مندوبا كما اذا كان سيتصدق به على الفقراء ونحو ذلك. الصيد يكون بالالة. الصيد يكون بالجارح. اي من من الكلاب او من الطير المعلمة ويكون بالالة كالرماح والسهام الان في عصرنا البتاقد ايضا كذلك - [00:23:48](#)

قال والصيد آآ لغير الله مباح وكل ما قتلتة قتلها كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه اذا ارسلت كلبك الذي علمته وسميت عليه فانك تأكل ما امسك عليك. كما قال الله سبحانه وتعالى وما علمتم من الجوارح مكذبين تعلمونهن مما - [00:24:18](#) الله فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله. كلوا مما امسكتنا عليكم اذا علمت كلبك الصيد وارسلته من الصيد فامسك فريسته فانك تأكلها. قال وما كل ما قلت آآ وكل ما - [00:24:52](#)

قتله كلب كالتعلم او كذلك البأس اي الطائر لان جوارحها منها ما هو طير ومنها ما هو سباع فالكلب يعلم ايضا البازى يعلم ايضا كذلك وهو الطائر الذي وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتلته قبل قدرتك - [00:25:12](#)

على زكاته. ما انفذت الجوارح زكاته قبل قدرتك عليه فانه ايضا يوكل. يعني اذا ارسلت كربك ووجده قد انفذ المقتل فإنك تأكل حتى ولو وجدت ولو وجدتها قد ماتت فانك تأكلها - [00:25:39](#)

ولكن اذا ادركت الفريسة حية وجبت عليك زكاتها. لانك الان اصبحت قادرا على تذكيتها وانت انما رخص لك في الجارح ورخص لك ايضا في السهم ونحوه لعدم قدرتك على ذكاة لانك لست متمكنا من الذبح او النحر. اذا ادركته حيا فقد تمكنت من الذبح - [00:26:01](#)

فلا يجوز لك حينئذ ان تتركه يموت حتف انه بل عليك يجب عليك ان تذكيه. قال وكذلك ما انفذت الجوارح اقاتلته قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكاته - [00:26:31](#)

وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله. آآ الصيد قلنا يقع بالجوارح كما بينا اي بجارح السباع وهو الكلب وجارح الطير ويقع ايضا كذلك بالرمي بالسهام ونحوها اذا رممت ايضا وسميت - [00:26:49](#)

فانك تأكل فكله. فان ادركته ذكاته فذكه. اذا ادركته حيا وقد وقع السهم فيه وهو حي فانك تذكيه وان مات قبلك تأكله ايضا. لا اشكال في ذلك. وان فات بنفسه فكله. اذا - [00:27:15](#)

له سهمك ما لم يبيت عنك اي ما لم يغب عنك ليلة كاملة قد احيانا يكون بعض الناس يصطاد في الليل فيرمي بعض السهام او بعض الطلقات ثم ما لا يهتدى الى مكان الصيد حتى يصبح. فاه - [00:27:37](#)

اذا رآها صباحا ماذا يفعل؟ هل يأكل او لا يأكل؟ ذكره هنا خلافا في هذه المسألة فقال فكله اذا قتله السهم كما لم يبيت عنك. صدر بانه اذا بات عنك فانك لا تأكله - [00:28:02](#)

وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلتة الجوارح واما السهم فلا اما السهم يوجد في مقاتلته فلا بأس بأكله يعني ان ابن البوار من المالكية فرق بين آآ ما قتلتة السباع - [00:28:22](#)

ما بت عنه مما قتلتة السباع وما قتله سهمك. فقال اذا رممت سهمك فانفذ رمية وقتل الفريسة ولكن لم تجدها حتى اصبحت فانك تأكلها. واذا ارسلت جارحك معلم فقتل ثم بت عنها لم تجدها ووجدها في الصباح فانك لا تأكلها. ووجه التفريق بين الجارح وبين السهم ان - [00:28:40](#)

انك اذا رأيت السهم في في الفريسة وقد انفذ مقتلها علمت يقينا انك انت من قتلتها. بخلاف الجارح فانه يمكن ان ليكون قد قتلتها غير كذلك فانت لست على يقين من ذلك. واما السهم فاذا وجدت سهمك فانت تعرف سهمك وتعرف ان انك انت من قاتلها - [00:29:10](#) يقينا فتأكلها حينئذ قال ولا تؤكل الجنسية بما يؤكل به الصيد. يعني ان الانسية كالبقر والغنم والابل اذا ند شيء من وشرد فانه لا يؤكل بالرمي لا لا يذكر بالرمي. لا بد من ان يدرك حتى يؤخذ - [00:29:30](#)

هذا فيذكى. بعض الابل يكون نفورة. فهل يجرئ في هذه الابل النافورة ان نرسل عليها سهما كالوحش المشهور لا وهناك قول في المذهب لابن حبيب آآ ان ما ند منها - [00:29:54](#)

يجوز ان يعامل معاملة الوحش فيمكن ان ترمي ناقه نفورة او البقرة التي لم تستطع امساكها يمكن ان ترميها بسهم ويكون ذلك ذكاة لها هذا فصل في العقيقة. قالوا والحقيقة سنة مستحبة. العقيقة هي دم الشكر - 00:30:12

من يذبح الانسان الذي رزقه الله سبحانه وتعالى ولدا او بنتا. وآآ هي من دماء الشكر اي ليست مترتبة عن نقص آآ قدمناه لهذه الاروس ان الدماء منها ما هو - 00:30:37

هو دماء جبر ومنها ما هو دماء شكر. فدماء الجبر التي تكون آآ سببها نقص. وذلك الاداب الحج مثلا هذا ناشئ عن نقص. ودماء الشكر هي التي تذبح وتسأل شكرنا لله سبحانه وتعالى دون ان تكون ناشئة - 00:30:57

تنعن نقصد وذلك كالحقيقة ولو ضحية ونحوها. وقال سنة مستحبة ولم يقل واجبة وهذه اصطلاح للشيخ رحمة الله تعالى فانه يعبر عن السنة المؤكدة بالواجبة. كما قال في الاضحية قال والاضحية سنة واجبة. وهنا قال مستحبة - 00:31:17 ولم يقل واجبة بان درجة الطلب في العقيقة دون درجة الطلب في الاضحية. فالاضحية اكدر من العقيقة قالوا العقيقة سنة مستحبة. يقع ان يذبح عن المولود يوم سابعه اي في اليوم السابع من ميلاده. ومفهوم الظرف هنا يوم سابعه انها لا تذبح قبل اليوم السابع. لانها لم يدخل وقتها - 00:31:37

وايضا اذا تأخرت عن اليوم السابع لا تذبح اذ المقرر عندنا في المذهب ان النوافل لا تقضى. القضاء شعار للفرائض فقط. واما النوافل فلا تقضى. اذا فاتتك آآ الاضحية فانك لا تذبحها بعد اليوم الثالث عندنا - 00:32:07

واذا فاتتك العقيقة فانك لا تذبحها ايضا لان النوافل لا تقضى عندنا هذا نافلة هذا ليس بواجب بخلاف زكاة الفطر اذا فاتتك فانك تقضيها لانها واجبة فالواجب يقضى واما النوافل فانها لا تقضى - 00:32:28

قال آآ بشارة ونحوها من بهيمة الانعام فهي كالاضحية. العقيقة الاضحية فيما يلزم وفي صفات ما وفي صفاته فتذبح فيها بهيمة الانعام اي الغنم او الابل او البقر. لكن هي كالاضحية عندنا الافضل فيها الغنم. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صحي - 00:32:46 الغنم وكذلك عق عن الحسن والحسين بالكباس لا بالابل ولا بالبقر. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم عندنا على ما يقتضيه القياس من ان الابل والبقرة اكثرا لحمها وان من ذبحها فقد - 00:33:18

آآ انفق مالا جزيلا بخلاف الغنم يقدم على هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه انه صحي بغير الغنم. فلذلك الغنم عندنا افضل في الاضحية - 00:33:40

وكذلك ايضا في العقيقة ولكن لا يأس ايضا بالحقيقة بالابل والبقر كل ذلك جائز والاسنان المعتبرة فيها والصفات المعتبرة فيها مثل ما تقدم في الاضحية من الاسنان والصفات. فلا يجزي الجذع من غير الضأن. يجزي الجذع الضأن. واما غير الضأن - 00:33:55 فلا بد فيه من الثنبي ثلج الماعز او ثني البقر او ثني الابل ولا تجزي فيها العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا فما تقدم من الصفات في الاضحية ايضا كذلك يقال في صفة الشاة التي تذبح في العقيقة - 00:34:18

قال آآ بشارة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم اه في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه اليوم الذي ولد فيه المولود اذا ولد بعد طلوع الفجر لم يحسب ذلك اليوم - 00:34:43

واذا ولد قبل طلوع الفجر حسم. هذا نفترض ان مولودا ولد يوم الاربعاء ضحي فانه آآ يقع عنه يوم الاربعاء. لان هذا اليوم الذي ولد فيه غير محسوب. اما اذا ولد ليلة الاربعاء بالليل - 00:35:09

فانه يقع عنه يوم الثلاثاء لانه هو السبع. فاذا ولد المولود قبل الفجر حسب اليوم الذي ولد فيه واما اذا ولد بعد الفجر فان ذلك اليوم يلغى قال وتذبح ضحوة مثل الأضحية - 00:35:29

يمس الصبي بشيء من دمها. هذا من فعل الجاهلية. وهو من البدع عدة ابطال اهل الاسلام ويؤكل منها ويتصدق يأكل من العقيقة ويتصدق. وتكسر عظامها يعني انه يجوز كسر عظامها - 00:35:54

يجوز ذلك للانتفاع بها. لانه آآ اكمل احيانا ان الانسان في بعض الاحيان لا يصل الى مخ الشاة الا اذا كسر لها ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء كما قاله الامام النووي وغيره من ائمة المحدثين في التهلي عن كسر عظام - 00:36:13

الحقيقة وقد ورد فيه اثر مرسلا عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر عظامها وامر ان تقطع اجدالا اي ان تقطع من المفاصل. ولكن لم يثبت في ذلك شيء. والعصر الجواز. ولذلك تمسك المالكية بالعصر الذي هو الجواز ولم - 00:36:33

انه يوجد دليل عاقل عن الاصل فيجوز عندنا كسر عظام العقيقة بان كسرها اكمل في الانتفاع بها. فمخ العون لا يوصل اليه في غالب الاحيان الا عند كسره. قالوا ان حلق شعر راس وان حلق شعر رأس المولود - 00:36:53

بوزنه من ذهب وفضة فذلك مستحب يعني انه يستحب ان يحلق شعر المولود يوم سابعه ثم يوزن ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة بما في الموطأ من ان فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعلت ذلك عن بناتها عن الحسن والحسين وزينب - 00:37:18

ففعلت ذلك عن بناتها. وام كلثوم كذلك هذا قال وان خلق رأسه اي اذا راسه اي طيب بخلوق. خلوق من اخلاق الطيب. انواع تخلط من الطيب. بدلا من الدم الذي كان - 00:37:41

كانت العرب تفعل في الجاهلية فلا يأس يعني انه لا يأس بتطييب اه رأس الصبي ونحو ذلك ثم قال والختان سنة في الذكور واجبة. وانخفاض في النساء مكروه الختام هو قطع الغلفة او الغلفة التي تكون مشرفة على رأس الذكر سنة - 00:38:11

وهو من خصال الفطرة كما بين النبي صلی الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليل الاظافر وتنف الابط فالختان من خصال البطراة. اختلف في حكمه في المذهب انه سنة مؤكدة. من عاقد السنن ولذلك - 00:38:41

هذا في حق الذكور وبين ذلك بقوله سنة في الذكور واجبة. يعني انه في حق الذكور سنة واجبة وقد تقدم ان هذا اصطلاح للشيخ الكرواني رحمة الله تعالى فانه اذا قال سنة واجبة معناه سنة مؤكدة - 00:39:07

اه فهو سنة مؤكدة عندنا. بدليل الاقتران مع خصال الفطرة وقد اتفقوا على انها غير واجبة. فتقليل الاظافر غير واجب. وكذلك ايضا الاستحداد وهو قطع شعر العانة غير واجب وتقرير وتنف الابط بهذه سنن - 00:39:27

وقد اقترن بها آآ الختان. فدل ذلك على ان الحكم واحد ومن ادلة ايضا القياس قياس الختان على تقليل الاظافر بجامع ان كل ما منها ازالة جزء من الجسد وقد اتفقا على ان - 00:39:57

تقليل الاظافر غير واجب وكذلك ايضا الختان غير واجب وانما هو سنة مؤكدة عندنا وكذلك الحنفية يوافقون المالكية برأيهم. وهو قول بعض الحنابلة. الحنابلة كما هو معلوم مذهب معظم مسائله على قوله. قال الشافعية الختان واجب - 00:40:27

استدلوا لذلك بقول الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم وما ثبت ان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو كبير ولكن هذا يتطرق له الاحتمال لأن فعل النبي صلی الله عليه وسلم الذي هو اولى بنا من ابراهيم مختلف فيه فما بالك بفعل ابراهيم - 00:40:57

اذا فعل النبي صلی الله عليه وسلم الأمر فعل النبي صلی الله عليه وسلم نفسه ليس كقوله اذا قال افعلا وهذا يقتضي الوجوب ولكن اذا فعله وهل فعله يقتضي الوجوب - 00:41:17

ابحث طويلا عند الاصولية. فما بالك بفعل ابراهيم عليه السلام؟ آآ استدلوا ايضا وهذا من احسن ما استدلوا به على وجوب الختان

بان من اسلم كبارا امر بالاختتان فتبادر عورته - 00:41:27

وكشف العورة اه يقتضي ان لا تكشف العورات اصلا محمرة ولا ينبغي ان تكشف الا لامر واجب تكشف الا لامر غير واجب. فكشف العورة آآ يقتضي ان آآ انه واجب. كونه كونه شرع كشف - 00:41:47

وعورتي الكبير فيه يدل على انه واجب. قال والختان سنة في الذكور واجبة. والخفاض وتقاطعوا اه البوري مكرمة يعني انه محمود وليس في للتأكيد عندنا مثل الختان فالختان سنة مؤكدة ولذلك عبر عنه بأنه سنة - 00:42:07

ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيك - 00:42:37